

المملكة المغربية

المجلة الدستورية للمغرب

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2018-2019 : الدورة الاستثنائية / أبريل 2019

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

جدول الأعمال: إفتتاح الدورة الإستثنائية / أبريل 2019.
• محضر الجلسة رقم 211 ليوم الخميس 29 رجب 1440
(4 أبريل 2019) 5854
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق
بالضمانات المنقولة.

فهرست

الدورة الاستثنائية / أبريل 2019

صفحة

• محضر الجلسة رقم 210 ليوم الخميس 29 رجب 1440
(4 أبريل 2019) 5852

محضر الجلسة رقم 210

التاريخ: الخميس 29 رجب 1440 هـ (4 أبريل 2019 م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس.

التوقيت: ست دقائق، إبتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين صباحا.

جدول الأعمال: إفتتاح الدورة الإستثنائية / أبريل 2019.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد وزير العدل المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أهبا الحضور الكريم،

إن خير ما نفتح به هذه الدورة الاستثنائية آيات بينات من الذكر الحكيم يتلوها على مسامعنا المقرئ السيد عبد الكريم الباقي الله، فليتفضل مشكورا.

المقرئ السيد عبد الكريم الباقي الله:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّهْنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا.

صدق الله العظيم.

السيد الرئيس:

صدق الله العظيم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

بناء على الفصل 66 من الدستور، والمادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، واستنادا للمرسوم رقم 2.19.225 بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية ابتداء من فاتح أبريل 2019، أعلن عن افتتاح هذه الدورة الاستثنائية.

وأعطي الكلمة للسيد أمين المجلس لتلاوة نص المرسوم الذي يحدد جدول أعمال هذه الدورة، وكذا إطلاع المجلس على ما استجد من

مراسلات وإعلانات، تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد محمد عدال، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

مرسوم رقم 2.19.225 الصادر في 21 من رجب 1440 (الموافق ل 28 مارس 2019) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 66 من الدستور، وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 رجب 1440 الموافق ل 28 مارس 2019، رسم ما يلي:

المادة الأولى:

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين، ابتداء من 25 رجب 1440 (فاتح أبريل 2019) دورة استثنائية، يتضمن جدول أعمالها مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛

- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدابير أملاكها؛

- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛

- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛

- مشروع قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1440 (الموافق ل 28 مارس 2019)

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وتوصل مجلس المستشارين ومجلس النواب بعد اختتام دورة أكتوبر 2018 بمشروع القانونين التاليين:

- مشروع قانون رقم 51.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة بالمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية في إطار قراءة ثانية؛

قبل أن أعلن عن رفع هذه الجلسة الافتتاحية، أدعو السادة رؤساء اللجان الدائمة المحترمين وكافة السيدات والسادة المستشارين المحترمين إلى الانكباب على دراسة النصوص المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية، في إطار الحرص الجماعي على إغنائها وتجويدها.

أشكر الجميع، وأعلن عن رفع جلسة الافتتاح.

وننتقل مباشرة للجلسة الثانية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، وسيترأسها السيد عبد القادر سلامة المحترم، الخليفة الرابع للرئيس.

شكرا لكم.

تفضل السيد الرئيس.

- مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

كما توصل مجلس المستشارين ومجلس النواب بمشروع قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة، المدرج في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الحالية.

وفي الأخير، نحيط المجلس الموقر علما بأننا سنكون على موعد بعد نهاية هذه الجلسة مع جلسة عامة تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين.

محضر الجلسة رقم 211

التاريخ: الخميس 29 رجب 1440 هـ (4 أبريل 2019 م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: سبع وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة السادسة والعشرين صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

وفي البداية، أود أن أشكر السيد رئيس لجنة المالية وكذلك كافة الأعضاء وكذلك السيد وزير العدل على المجهودات الجبارة، التي بذلوها أثناء الدراسة في اللجنة على هذا المشروع.

أعطي الكلمة للسيد وزير العدل من أجل تقديم هذا المشروع، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم بتقديم مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة أمام مجلسكم الموقر، وذلك بعد أن صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في جلسته المنعقدة في إطار الدورة الاستثنائية، يوم فاتح أبريل 2019.

هذا المشروع قانون يأتي في ظرفية متميزة يشهد فيها الحقل الاقتصادي المغربي تحولا كبيرا بفضل الأوراش الإصلاحية الكبيرة المفتوحة من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، والتي جعلت من المغرب بلدا جاذبا للاستثمار وقطبا اقتصاديا قادرا على

مواجهة التحديات والرهانات المتميزة.

واسمحوا لي، السيد الرئيس المحترم، في البداية، أن أعبر لكم عن امتناني العميق وشكري الجزيل لكم شخصيا ولكافة المستشارين المحترمين على تقديركم لحالة الاستعجال التي يحظى بها هذا المشروع وتفاعلكم الإيجابي مع رغبة الحكومة لمناقشته والتصويت عليه في أقرب الآجال، تماما كما كان الحال خلال السنة الماضية حينما عرضنا القانون رقم 73.17 المتعلق بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بصعوبات المقاول على أنظار البرلمان في دورة استثنائية، تعبت لها بشكل إيجابي كل الفرق البرلمانية بكلتا المجلسين، حيث تمت مناقشته والمصادقة عليه في جو من التوافق واستحضار المصلحة العليا للوطن، وهو القانون الذي -كما تعرفون- مكن بلادنا من ربح عدد من النقاط في مؤشر مناخ الأعمال، حيث أبرز التقرير السنوي الذي أصدره البنك الدولي يوم 31 أكتوبر 2018 حول مناخ الأعمال (Doing Business) لسنة 2019 التطور الذي عرفه ترتيب المملكة المغربية في هذا المجال، حيث تمكنت المملكة من كسب 9 مراكز في ظرف سنة واحدة، وانتقلت من الرتبة 69 إلى الرتبة 60، مقارنة مع السنة الماضية، وذلك من بين 190 دولة شملها التقرير.

أصبح المغرب أيضا يحتل المرتبة الثانية على مستوى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعد دولة الإمارات العربية المتحدة، والمرتبة الثالثة على مستوى القارة الإفريقية بعد كل من جزر موريس ورواندا.

كما تمكنت بلادنا من ربح 63 مقعد على مستوى مؤشر تسوية الإعسار بالانتقال من الرتبة 134 إلى الترتيب 71، مقارنة مع السنة الماضية.

وإني اليوم ألمس نفس الحماس ونفس التعبئة لدى كل مكونات مجلسكم الموقر للتعامل بكل إيجابية مع مشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر وإخراجه إلى حيز الوجود، باعتباره قانونا مكمل للكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بصعوبة المقاول.

وهذا ليس بغريب على السادة المستشارين والسيدات المستشارات والذين عودونا دائما على التعبئة في مثل هذه المناسبات لإنجاح كل المبادرات التي تهم المصلحة العليا للوطن.

فتحية لكم جميعا، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون، وشكرا على تفاعلكم لإنجاح هذا الورش، ورش تحديث وتطوير الترسانة القانونية الوطنية المؤطرة لمجال المال والأعمال والاستثمار.

كما لا تفوتني هذه الفرصة، السيد الرئيس، دون توجيه شكر خاص وحوار للجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر، رئيسا وأعضاء على التعبئة التي أبانوا عنها أثناء تقديم ومناقشة هذا المشروع باللجنة المذكورة، وعلى روح التوافق والانسجام والعمق التي طبعت أشغال اللجنة، والتي أفضت إلى المصادقة على المشروع

نظام الضمانات المنقولة في بلادنا، سواء للمستثمرين المغاربة أو الأجانب وضمانا لسهولة القراءة القانونية:

2- توسيع مجال إعمال الضمانات المنقولة، وذلك من خلال توسيع مجال الرهن بدون حيازة ليشمل كافة أنواع المنقولات ودون حصره في المجال التجاري والمهني، بحيث أصبح من حق المقاول أن ترهن أي منقول في ملكها مهما كانت طبيعته. وفي هذا الإطار نظم هذا المشروع رهن الديون، رهن الحسابات البنكية، رهن حسابات السندات ووضع لها أحكاما خاصة، ودائما في إطار الرهن بدون حيازة.

في نفس السياق، تمت إضافة فرع خامس لقانون الالتزامات والعقود تحت عنوان "في البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية"، وهو شكل جديد من أشكال تمويل المقاول، يتيح للممولين إمكانية منح التسهيلات في أداء المنقولات وتعزيز ضماناتهم في الأداء عن طريق وقف نقل ملكية الشيء المبيع إلى حين الأداء الكامل للثمن.

3- تسهيل وتبسيط قواعد إنشاء الضمانات المنقولة من خلال تمكين المدنيين من إنشاء الضمانات على جميع أموالهم المنقولة، جواز رهن الأموال المستقبلية، السماح بإنشاء ضمانات منقولة لضمان الديون غير محددة المبلغ أو الديون التي يمكن أن تتغير مبالغها مع مرور الزمن، جواز الاتفاق على إمكانية استبدال الأموال المرهونة كلياً أو جزئياً؛

4- إحداث السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، حيث سيتمكن هذا السجل من: تسهيل عملية إشهار الضمانات المنقولة وإخبار الأغيار بوجودها، إثبات حجية الضمانات في مواجهة الغير لتفادي النزاعات، تحديد ترتيب أولوية الدائنين استناداً إلى تاريخ وساعة إجراء التقييد، إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة، إخضاع رهن الأصل التجاري ورهن أدوات ومعدات التجهيز لشكليات الإشهار بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة عوض تقييده بالسجل التجاري؛

5- تعزيز الحرية التعاقدية في مجال الضمانات المنقولة من خلال: جواز التعاقد لضمان جميع الديون الحالية والمستقبلية، جواز وصف المال المرهون بكيفية عامة دون تحديده تحديداً دقيقاً وجامداً، وضع قواعد لاستبدال المال المرهون كلياً أو جزئياً لضمان مرونة أكبر في تدبير الضمانات من قبل المقاول الراهن بما يستجيب لحاجياتها التمويلية، إمكانية أن يكون الرهن بدون حيازة محل وعد بالرهن؛

6- التأسيس -وهذا مهم جداً- التأسيس القانوني لمبدأ التناسبية بين الدين والمال المخصص لضمانته، وذلك بالتنصيص على ما يلي: جواز الاتفاق بين الأطراف على الانقضاء الجزئي للرهن وخفض جزء من الأموال المرهونة بما يتناسب مع نسبة تنفيذ الالتزام، وذلك لخلق نوع من الالتزام والإنصاف، السداد الجزئي لثمن المنقولات القابلة للاستهلاك يؤدي إلى الانقضاء الجزئي لشرط الاحتفاظ بالملكية

بالصيغة التي أحيل بها من طرف مجلس النواب.
السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشكل هذا الإصلاح لبنة أساسية في تحديث وتطوير المنظومة القانونية المؤطرة للمال والأعمال ببلادنا على اعتبار أن نظام الضمانات المنقولة يمثل أهم ركائز النظام المالي الحديث وأداة مهمة في إستراتيجية دعم القطاع الخاص والمقاولات، لذلك فقد كان هذا الإصلاح محورا من محاور المذكرة الموجهة من طرف الإتحاد العام لمقاولات المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب وبنك المغرب إلى السيد رئيس الحكومة سنة 2016.

ولكل هذه الاعتبارات، تم إدراج مشروع هذا القانون في إطار برنامج عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، نظرا لانعكاساته الإيجابية، سواء على حصول المقاولات الصغرى والصغرى جدا والمتوسطة على التمويل أو تحسين مناخ الأعمال ببلادنا لفائدة المستثمرين والمغاربة والأجانب.

ومن المنتظر أن يساهم بعد المصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ في كسب المغرب لعدد من النقاط في مؤشر الأعمال (Doing business) وبالتالي الارتقاء في سلم الترتيب الدولي.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين الأفاضل،

لقد تم إعداد الصيغة النهائية لهذا المشروع بمشاركة فعالة لكل القطاعات الحكومية، وخاصة وزارة العدل، وزارة الاقتصاد والمالية، الأمانة العامة للحكومة، وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وزارة الشؤون العامة والحكامة، المجموعة المهنية لبنك المغرب، بنك المغرب، رئاسة الحكومة ممثلة في لجنة مناخ الأعمال.

ويهدف هذا المشروع بالأساس إلى تسهيل حصول المقاولات، وخاصة الصغرى والمتوسطة، والتي لا تمتلك إلا بعض الأموال المنقولة على التمويل لإنجاز مشاريعها، وهو بذلك يتبنى نظاما جديدا للضمانات المنقولة يمكن بلادنا من تطوير مستويات الائتمان وتخفيض تكلفته والتقليص من نسبة القروض المتعثرة.

يتضمن أيضا مقتضيات تغيير وتتمم أو تنسخ، متممة ومغيرة وناسخة لقانونين أساسيين في الترسانة القانونية الوطنية هما: قانون الالتزامات والعقود اللي عندو أكثر من قرن ومدونة التجارة، إلى جانب مقتضيات أخرى تتعلق بإحداث السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، والذي ستتولى الإشراف عليه وزارة العدل، ووكيل الضمانات.

بإيجاز يمكن تلخيص المحاور الكبرى لهذا المشروع في ما يلي:

1- تجميع المقتضيات القانونية المتعلقة بالضمانات المنقولة في قانون واحد، عوض تركها مجزأة في قانونين هما قانون الالتزامات والعقود ومدونة التجارة، وذلك من أجل إعطاء رؤية واضحة حول

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

صباح النور.

فقبولنا بتميرها مشروع القانون المتعلق بالضمانات المنقولة، وكذلك قبولنا بالقفز على المادتين 183 و184 من النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، اللي كيجددو المسطرة ديال التشريع، قبولنا بهاذ الأمر من طبيعة الحال، أملتة علينا مسؤوليتنا وحسنا الوطني، البرلمانين من كل الفرق والمجموعات، ولكن هذا لن يحول دون تسجيل بعض الملاحظات.

الملاحظة الأولى: وبحضور السيد الوزير المحترم، وغنوجه لو نداء ومن خلالو للحكومة، كفى من هكذا تعامل مع البرلمان، كفى من هكذا تعامل مع البرلمان، فمشروع قانون بهاذ الأهمية الإستراتيجية والواقع والأثر الذي سيترتب عنه على الاقتصاد الوطني وتجيبوها لنا في دورة استثنائية اللي على بعد أيام قليلة من الدورة العادية، فهاذ الشي ماشي معقول، قبلناه السنة الماضية حين مررنا قانون أنذاك من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وقبلناه في عدة مناسبات خلال السنة التشريعية الأخيرة مع مرسوم بقانون ديال الصندوق المغربي للتأمين الصحي، فكل مرة تصر الحكومة على الإخلال بتوازن السلطتين التشريعية والتنفيذية في بلادنا. هذا مساس بالمؤسسة ديال البرلمان وبجميع المؤسسات، أقصد المؤسسات التنفيذية والتشريعية.

إذن فمن خلالكم، السيد الوزير المحترم، كفى، لأنه صبرنا قد نفذ، ما غنتكلمش على أشنوهي الخلفيات، ولن أحاكم نوايا الحكومة، علاش ما جابت لناش مشروع القانون في وقته؟ خاصة وأنه بداية العمل على هذا المشروع يعود إلى أكثر من 6 سنوات، 6 سنوات، وبهاذ الزربة جابوه 5 أيام ولا 6 أيام قبل، كان مشروع قانون طوي وأهمل وجا واحد المشروع آخر، كان -أعتقد- 15.18 جبتو 21.18 وتناقشتو مع واحد العدد ديال المؤسسات والمنظمات باستثناء السماح للبرلمان بمناقشة هاذ المشروع الهام جدا المتعلق بالضمانات المنقولة.

أكثر من ذلك ما كيتعلقش غير بالضمانات المنقولة فقط، لأنه هاذ المشروع كيف ما قال السيد الوزير هو تجميع لواحد العدد ديال القوانين، بترا 85 مادة من قانون الالتزامات والعقود، يعني بدينا في تفكيك هاذ القانون ديال الالتزامات والعقود اللي في عمره قرن و3 سنين، أكثر قرن و6 سنين، بدون سابق إعلام، رغم أنه كانت مناظرة في الموضوع اللي كان فيه الاتفاق والإجماع على أنه لا بد من إعادة النظر في هذا القانون بالشي اللي كيستحقو وبالأهمية اللي كيستحقها هاذ القانون اللي في عمره قرن، بالإضافة إلى مواد من مدونة التجارة ومواد أخرى مقتضيات تتعلق بهاذ القانون.

هكذا تعامل فأعتقد هو فيه عدم إعطاء أهمية للقانون نفسه،

بالتناسب، جواز التحقيق الجزئي للرهن كلما كان ذلك ممكنا، وفي هذه الحالة يظل الرهن قائما فقط بالنسبة للأموال المتبقية التي لم يشملها التحقيق الجزئي على الأداء الكلي للدين المضمون؛

7- إحداث مهمة وكيل الضمانات، حيث أنه لضمان استقرار المعاملات وتعزيز تمثيلية الدائنين تم إحداث مهمة وكيل الضمانات والذي سيعمل باسم الدائنين ولمصلحتهم بموجب عقد وكالة للقيام بعمليات إنشاء وتحقيق الضمانات وجميع العمليات المرتبطة بها؛

8- تسهيل تحقيق الضمانات المنقولة، وذلك من خلال توسيع طرق تحقيق الضمانات من خلال اعتماد آليات تعاقدية لا تتطلب اللجوء إلى القضاء، منها: تملك الدائن المرتهن للمال المرهون رضائيا عند عدم وفاء المدين الراهن بالدين، وإقرار آلية البيع غير القضائي للمال المرهون، وذلك عبر الاتفاق إما على بيع الشيء المرهون بالتراضي بين طرفي الرهن أو على بيعه عن طريق مزاد يشرف عليه شخص من أشخاص القانون الخاص، مع مراعاة بعض الضوابط التي تسمح بحماية مصالح الراهن عبر تقييم المال المرهون من طرف خبير، الترخيص للدائن المرتهن بالتملك القضائي للمال المرهون، وذلك بالتنصيص في القانون على إمكانية لجوء الدائن المذكور إلى قاضي الأمور المستعجلة لإصدار أمر بتملكه المال المرهون بعد معاينة واقعة عدم الأداء وذلك بقيمة توافق قيمة هذا المال في السوق وليس قيمة الدين المرهون.

تلکم السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون نظرة موجزة على مشروع القانون المتعلق بالضمانات المنقولة، والذي سيشكل إن شاء الله بكل تأكيد محطة هامة في ورش تطوير وتحديث المنظومة القانونية الوطنية المرتبطة بمجال التجارة والمال والأعمال.

شكرا جزيلاً.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على عرضكم القيم والمتعلق بتقديم مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته والمتعلق بالضمانات المنقولة.

أعتقد بأن التقرير موزع على الفرق وعلى المجموعة وهو عندهم، والآن ندوزو مباشرة إلى مناقشة هذا المشروع.

الفريق أو المجموعة التي ترغب في أخذ الكلمة لها ذلك، نقطة نظام ولا الكلمة؟

إذن غادي نعطي الكلمة مباشرة للسيد رئيس فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

المسألة ماشي فقط مرتبطة بالإرادة الحسنة ولا بالبنية الحسنة، ولكن مرتبطة بتدبيرهاذ التحالف بنفسو، اللي كيغيش تصدع خطير اللي من شأنو الآن أنه يخلق أزمة سياسية في البلاد، خاصة ما يحدث هذه الأيام حول مناقشة مشروع قانون الإطار، وهو في مجلس النواب. وبالمنااسبة السيد الرئيس، السيد رئيس المجلس اللي قال قبيلة، دعا رؤساء اللجان والبرلمانيين إلى مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، وراه غير واحد اللي مدرج في جدول الأعمال، هو هذا، هو الضمانات المنقولة، قانون الإطارهاهي الدورة قريبة يعني ...، أه، ولكن كايين في جدول الأعمال، راه جا في المرسوم ديال السيد رئيس الحكومة، جا فيه قانون الإطاروجا فيه 3 ديال مشاريع القوانين تتعلق بالأراضي السلالية، اللي الزملاء ديالنا في مجلس النواب طلبو التأجيل 3 ديال الأسابيع، يعني غيطيح فالدورة العادية، إذن كان النهار الأول رئيس الحكومة يكون معنا واضح، السادة البرلمانيين دوزو لنا هاذ القانون ديال الضمانات المنقولة، لاش هاذ الشي كامل؟ راه عارف هاذ الشي ما غيدوزش.

إذن فكل مرة الحكومة مصرة على الإخلال بالتوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأقول مرة أخرى للمرة الألف: كفى من هكذا تعامل مع البرلمان لأنه ما فيش المصلحة ديال الجميع. شكرا على حسن الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد رئيس الفريق.

الكلمة إذا ما رغب في ذلك، شكرا غادي يقدم لنا التقرير.

فريق العدالة غادي تقدمو التقرير، الفريق الحركي التقرير، التجمع، تفضل.

المستشار السيد علي العسري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس،

السيدات والسادة الإخوة البرلمانيين المحترمين،

أتشرف بأن أتدخل باسم فريق العدالة والتنمية لأقول في مسهل مداخلي كفى من ثقافة التينيس والتبخيس والتدليس المنقولة والمتناقلة، لأنها تسيء للوطن ولا تخدمه أكثر من أي شيء آخر.

بداية لابد من الإشارة إلى أن لجوء الحكومة للدعوة لعقد دورة استثنائية لسنة التشريعية الثانية على التوالي هو في حد ذاته توجه إيجابي نثمن مقاصده، إذ سيمكننا من تدارك واستدراك الزمن التشريعي الذي ضاع للمؤسسة التشريعية في بدايتها.

كما لا يفوتنا التنويه بالمقاربة التشاركية الواسعة التي اعتمدها

وبالأحرى بطبيعة الحال التطاول على الاختصاصات والأدوار اللي مفروض يلعبها البرلمان في إطار المهام ديالو الدستورية بطبيعة الحال.

الملاحظة الثانية، الاستعجال اللي احنا تفهمناه واضطرينا لقبول هذا الأمر، لأنه خاص بلادنا تريح واحد 6 ديال النقيطات فالتصنيف ديال (Doing Business) اللي 30 أبريل خص يكون هاذ الشي صدر في الجريدة الرسمية والمرسوم صدراتو الحكومة باش نريحو هاذ 6 ديال النقيطات في 2019، ويتحسن لنا الترتيب عند (Doing Business) يعني البنك الدولي، المتعلق بمناخ الأعمال.

أنا عندي سؤال، الكتاب الخامس زرينا باش نحسنو الترتيب، ما قبل الكتاب الخامس درنا واحد العدد ديال التدابير التشريعية والتنظيمية لتحسين الترتيب ولكن السؤال اللي ما كتبغيش تطرحو الحكومة وتجاوب عليه، أشنو ربحنا من هاذ الترتيب على المستوى الاقتصادي؟ أشنو ربحنا؟ أنا غادي نقول والحكومة تجاوب، ربحنا المزيد من المديونية راه احنا في 91% من الناتج الداخلي الخام، ربحنا عجز بنيوي مزمين للعجزين التوأمين، يعني عجز الميزانية وعجز ميزان الأداءات، وربحنا مع هاذ الشي كامل المزيد من الأزمات الاجتماعية من البطالة ومن الخصائص المهولة في التعليم وفي الصحة وفي السكن، وقس على ذلك من الأمور اللي كتهم الأوضاع الاجتماعية ديال المواطنين والمواطنين.

نزربو، الاستعجال، يعني لو كان تقنعنا الحكومة على أنه هاذ الزربة وهاذ الاستعجال اللي كيأدي إلى تجاوز أو إلى المس بالتوازن ما بين المؤسسات، نقولو وخوا راه كايين علاش. كنتقبلو بهاذ الشي ولكن ما كايينش علاش.

أکید غادي تتساءلو معايا والرأي العام علاش قبلنا؟ هما عارفين كلشي علاش قبلنا؟ قبلنا-كيف ما قلت منذ البداية-بحسنا الوطني، احنا بغيينا بلادنا الترتيب ديالها يتحسن، بطبيعة الحال، لأنه كتكونو فخورين ومعتزين، عادي، أمام دول العالم وشعوب العالم أن بلادنا غادي تكون تبان أمام العالم أننا احنا في واحد الرتبة متقدمة في التصنيفات ديال المؤسسات الدولية، أقول المؤسسات الدولية، ولكن الحكومة كتغفل، كتغفل التصنيفات في بعض المؤسسات الهامة جدا، خاصة فيما يتعلق بالتصنيف الائتماني، اللي كناخذو عليه الديون، راه احنا تقهقرنا بزاف، تقهقرنا من وضع مستقر إلى وضع سلبي، هاذ الشي كتخفيه علينا الحكومة، لأن هاذ الشي أشنو معناتو؟ المعنى ديالو السعر الفائدة ديال الدين غيطلع، معناه المديونية غتطلع، راه احنا في 91%، لا قدر الله نوصلو 100% ولا أكثر، احنا ما بغييناهش لبلادنا بطبيعة الحال، ولكن هاذ الحكومة غادية في هاذ الشي، وممعنة في المضي في هذا الارتباك وفي هذا الارتجال، ومكايينش إرادة لدى التحالف الحكومي للخروج من هاذ الوضع ديال الارتباك وديال الارتجال في تدبير الملفات ديال البلاد، خاصة الملفات الاقتصادية، فما يمكنش..

وعموديا لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة لتحسيسها بأهمية هذا الإجراء.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في فريق العدالة والتنمية نثمن هذا المشروع، ونصوت بالإيجاب عليه، تحقيقا للمصلحة الفضلى لوطننا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

هل من فريق أو مجموعة ترغب في المداخلة؟

إذن ما كايين حتى شي فريق ولا مجموعة بغات تمهضر.

الآن غادي ندوزول للتصويت، إيه أنا توصلت ديال الفريق الاشتراكي، الحركي، (CGEM) الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الفريق الاستقلالي، كذلك الاتحاد المغربي للشغل وديال التجمع الوطني للأحرار.

إذن غادي ندوزول للتصويت.

المادة الأولى:

الموافقون لأن كايين الإخوان بغاو يصوتو عكس ما يصوتوش بنعم، لا، لا، لا، زول الإخوان ديال CDT.

الموافقون=39:

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون=3.

المادة 2: نفس العدد.

المادة 3: نفس العدد.

المادة 4: نفس العدد.

المادة 5: نفس العدد.

المادة 6: نفس العدد.

المادة 7: نفس العدد.

المادة 8: نفس العدد.

المادة 9: نفس العدد.

المادة 10: نفس العدد.

المادة 11: نفس العدد.

المادة 12: نفس العدد.

المادة 13: نفس العدد.

المادة 14: نفس العدد.

الحكومة في صياغة مشروع هذا القانون الذي بين أيدينا، باستشارتها لكافة الفئات المعنية به وكذا بالروح الوطنية الصادقة والتعاون التي طبعت عمل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ونسجل في هذا الإطار بكل إيجابية ما تضمنه مشروع القانون من مقتضيات تعكس إرادة الحكومة في تفعيل إستراتيجيتها الرامية إلى مواصلة تحسين شروط تمويل المقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة في إطار الرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، وبالتالي تحسين مناخ الأعمال الذي حققت فيه بلادنا مكاسب معتبرة.

ووعيا منا بأهمية تجويد الترسنة القانونية ومواكبتها للتغيرات التي يعرفها عالم المال والأعمال وتجاوزا للإشكالية التي يطرحها تفرق النصوص القانونية المنظمة للضمانات المنقولة، لا يسعنا في فريق العدالة والتنمية إلا أن نشيد بتضمين هذه المقتضيات في قانون موحد، بما في ذلك تحديد المفاهيم المعتمدة لأهم المصطلحات القانونية الواردة فيه للحد من القراءات المتضاربة وضمان الوضوح وتناسق مقتضياته.

ومن جهة أخرى، نثمن في نفس السياق مبادرة الحكومة لتسهيل إنشاء الضمانات المنقولة، وبالتالي تسهيل ولوج المقاولات إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة، خاصة عبر تقديم الضمانات المنقولة المتوفرة لديها، مما سيسهم في تطوير مستويات الانتماء ببلادنا، وذلك بالاعتماد على المرتكزات التالية:

- إحداث سجل وطني إلكتروني للضمانات المنقولة والحرص على تفعيله في أقرب الأجل الممكنة لضمان تنزيل هذه المقتضيات على أرض الواقع؛

- وضع طرق جديدة تستمد أسسها من آليات تعاقدية لا تستلزم اللجوء للقضاء لتحقيق الضمانات المنقولة؛

- تقوية نظام تمثيلية الدائنين بإحداث نظام خاص بهذه التمثيلية يتجلى في آلية وكيل الضمانات.

إننا في فريق العدالة والتنمية نعتبر أن المقتضيات التشريعية التي جاء بها مشروع القانون رقم 21.18 المتعلقة بالضمانات المنقولة ذات راهنية قصوى ستمكن الاقتصاد الوطني من العديد من المكاسب وعلى عدة مستويات:

- المستوى الأول يتعلق بتيسير تمويل المقاولات الوطنية في تعاملها مع مصادر التمويل؛

- المستوى الثاني يخص تحسين تصنيف المغرب في مؤشر مناخ الأعمال (Doing Business)؛

- المستوى الثالث تشجيع حركية رؤوس الأموال وجلب الاستثمارات لبلادنا خصوصا الأجنبية منها.

وختاما ولنجاح هذا الإجراء التشريعي وتمكينه من تحقيق أهدافه، ندعو ونلتمس من الحكومة القيام بحملة تحسيسية واسعة أفقيا

الوضعية المالية لبعض المقاولات الصغرى والمتوسطة، التي لا تسمح بطمأنة الدائنين، مما يستوجب عبر هذا النص تقوية الإمكانيات المتاحة للمقاولات وتمكينها من تقديم الأصول المنقولة المادية وغير المادية كضمان لتعزير فرصها في الحصول على التمويل.

كما من شأن هذا القانون أن يمكن المقاولات، خاصة منها الصغيرة والمتوسطة، من الولوج لمصادر التمويل المتاحة من خلال تقديم الضمانات المنقولة المتوفرة لديها، بما يضمن ترسيخ مبادئ وقواعد الشفافية في المعاملات وتعزيز الحرية التعاقدية القائمة على الأمن القانوني التعاقدية.

كما سيساعد على توسيع مجال الرهن دون حيازة ليشمل كافة أنواع المنقولات دون حصره في المجال التجاري والمهني. تفاديا لكثرة التأويلات المتضاربة للمصطلحات المرتبطة المستعملة في الضمانات المنقولة.

السيد الرئيس المحترم،

ولعل أهم مستجدات هذا المشروع هو تحديد وضبط مفاهيم أنواع الضمانات المنقولة الأخرى، كالرهن المهني الذي يعني كل شخص ذاتي يقدم مالا مرتبطاً بنشاطه المهني أو شخص معنوي كضمانة، والرهن، والامتياز والضمان المنقول.

إن المقاولات المستهدفة في هذا النص تشكل أكثر من 95% من النسيج المقاولاتي ببلادنا و52% من سوق الشغل، والملاحظ أنه خلال سنة 2018 عرف هذا القطاع انخفاضا ملحوظا من حيث نسبة القروض الممنوحة للمقاولات، الأمر الذي جعل تمويل القروض للشركات غير المالية يعرف نموا ضعيفا لا يتجاوز 0.5%، وهذا يؤثر بشكل عام على التعامل المالي بالنسبة للبنك التي تبقى الممول الأساسي للمقاولات، مما يجعل الوضعية الاقتصادية مقلقة نوعا ما.

ومن هذا المنطلق، نود في الفريق الاستقلالي من خلال ما جاء في القانون موضوع مناقشتنا اليوم، الحرص على تطبيق كل مضامينه وخاصة فيما يتعلق بتبسيط المساطر المتعلقة بتمويل المقاولات وتوسيع قاعدة الضمانات المنقولة، بما يضمن تيسير وولوج المقاولات، الصغرى والمتوسطة على الخصوص، عالم التمويل بأساليب جديدة بعيدا عن التعقيدات والممارسات السابقة، وذلك بهدف مواكبة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نود تسجيل بعض الملاحظات الجوهرية فيما يتعلق بهذا النص الهام والذي اتسم بطابع الاستعجال علما أنه كان يتطلب وقتا لدراسته ومناقشته. إذ نؤكد أنه لا يمكن أن يعطي المفعول المنشود من وراء إصداره دون ربطه بجملته من التدابير القانونية والتنظيمية الأخرى التي من شأنها تعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني تقوية تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة، ونقصد في هذا

المادة 15: نفس العدد.

المادة 16: نفس العدد.

المادة 17: نفس العدد.

المادة 18: نفس العدد.

المادة 19: نفس العدد.

المادة 20: نفس العدد.

المادة 21: نفس العدد.

المادة 22: نفس العدد.

المادة 23: نفس العدد.

المادة 24: نفس العدد.

المادة 25: نفس العدد.

المادة 26: نفس العدد.

وأخيرا المادة 27: نفس العدد.

والآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: نفس العدد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

إن النص الذي نحن بصدد دراسته يغير ويتم وينسخ مقتضيات في الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

باستقراء مضامين هذا القانون نجده يروم الأخذ بعين الاعتبار

التي يعرفها عالم المال والأعمال، وتجاوزا للإشكالية التي يطرحها تفرق النصوص القانونية المنظمة للضمانات المنقولة، لا يسعنا، في فريق العدالة والتنمية، إلا أن نشيد بتضمين هذه المقترضات في قانون موحد، بما في ذلك تحديد المفاهيم المعتمدة لأهم المصطلحات القانونية الواردة فيه، للحد من القراءات المتضاربة وضمان وضوح وتناسق مقتضياته.

ومن جهة أخرى، نثمن في نفس السياق مبادرة الحكومة لتسهيل إنشاء الضمانات المنقولة، وبالتالي تسهيل ولوج المقاولات إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة، خاصة عبر تقديم الضمانات المنقولة المتوفرة لديها، مما سيساهم في تطوير مستويات الائتمان ببلادنا، وذلك بالاعتماد على المرتكزات التالية:

- إحداث سجل وطني إلكتروني للضمانات المنقولة، والحرص على تفعيله في أقرب الأجل الممكنة لضمان تنزيل هذه المقترضات على أرض الواقع؛

- وضع طرق جديدة تستمد أسسها من آليات تعاقدية لا تستلزم اللجوء إلى القضاء لتحقيق الضمانات المنقولة؛

- تقوية نظام تمثيلية الدائنين، بإحداث نظام خاص بهذه التمثيلية يتجلى في آلية "وكيل الضمانات".

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية، نعتبر أن المقترضات التشريعية التي جاء بها مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، ذات راهنية قصوى، ستمكن الاقتصاد الوطني من العديد من المكاسب، وعلى عدة مستويات:

- المستوى الأول يتعلق بتيسير تمويل المقاولات الوطنية في تعاملها مع مصادر التمويل؛

- المستوى الثاني يخص تحسين تصنيف المغرب في مؤشر مناخ الأعمال Doing Business؛

- المستوى الثالث تشجيع حركية رؤوس الأموال وجلب الاستثمارات لبلادنا خصوصا الأجنبية منها.

ختاما ولنجاح هذا الإجراء التشريعي وتمكينه من تحقيق أهدافه، ندعو الحكومة إلى القيام بحملة وطنية تحسيسية واسعة النطاق لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الصدد العمل على إعادة صياغة القانون البنكي بما يجعله سهل الولوج من قبل المقاولات بشتى أنواعها، ولسنا هنا في المقام الذي سيسمح لنا بتعداد معيقات الولوج إلى التمويل كأحد العناصر التي تحد من إنشاء المقاولات المغربية وتشجيع المبادرات.

كما نثير في هذا الإطار الانتباه إلى أن هذا النص الهام كغيره من النصوص يبقى بدون معنى ما لم يرفق بإصلاح شامل لقانون الالتزامات والعقود، حيث إن اعتماد مثل هذه المنهجية يجزئ النصوص ويفرغها، فمضامين النص الذي بين أيدينا هي عبارة عن اقتباس من قانون الالتزامات والعقود وتم إعادة صياغتها في نص جديد، وهذا في نظرنا لن يحل المشكل القانوني القائم.

غير أنه ونظرا لكون هذا القانون، يشكل مبادرة إيجابية نحو دعم المقاولات المغربية وتشجيع الاستثمار وخلق فرص الشغل، وتغليباً لمصلحة الوطن، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب عليه.

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، المبرمج خلال هذه الدورة الاستثنائية.

بداية، لا بد من الإشارة إلى أن لجوء الحكومة للدعوة لعقد دورة استثنائية للسنة التشريعية الثانية على التوالي هو في حد ذاته توجه إيجابي نثمن مقاصده، إذ سيمكننا من استدراك الزمن التشريعي، الذي ضاع عن المؤسسة التشريعية في فترة البلوكاج.

كما لا يفوتنا التنويه بالمقاربة التشاركية التي اعتمدها الحكومة في صياغة مشروع القانون الذي بين أيدينا، باستشارتها لكافة الفئات المعنية به، وكذا بالروح الوطنية الصادقة والتعاون التي طبعت عمل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

ونسجل في هذه المناسبة بكل إيجابية ما تضمنه مشروع القانون من مقتضيات تعكس إرادة الحكومة في تفعيل استراتيجيتها الرامية إلى مواصلة تحسين شروط تمويل المقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة في إطار الرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، وبالتالي تحسين مناخ الأعمال.

ووعيا منا بأهمية تجويد الترسانة القانونية ومواكبتها للتغيرات

3- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة لبسط وجهة نظرنا.

وأود في البداية أن أسجل باسم الفريق الحركي أن هذا القانون يأتي تزامنا مع النقاش الوطني حول النموذج التنموي الجديد الذي تتوخاه المملكة المغربية، والذي نطمح أن يجعل من المقاول المغربية، المحرك الأساس للتنمية والإقلاع الاقتصادي الوطني، حيث جاء بمجموعة من المستجدات الرامية لتقوية الإقتصاد الوطني وتعزيز تنافسية المقاولات المغربية.

كما نسجل في الفريق الحركي أن هذا المشروع يأتي لتعزيز التشريعات الوطنية في مجال تيسير ولوج المقاولات الوطنية الصغرى والمتوسطة إلى التمويل، وذلك للملاءمة بعض مقتضياته مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال وتجاوز الإشكالات المرتبطة بتضخم الضمانات المطلوبة من المقاولات، مع ما سيترتب عن ذلك من انعكاسات إيجابية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

لقد جاء المشروع الذي بين أيدينا بآليات جديدة لتسهيل حصول المقاولات على التمويل، وتعزيز ضمانات الممولين في الأداء، وذلك من خلال تدقيق أو تنميط أو مراجعة أو نسخ مجموعة من المواد والنصوص القانونية التي تخضع لها الضمانات المنقولة، سواء في قانون الالتزامات والعقود ومدونة التجارة ومدونة التحصيل ومدونة التأمينات والقانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى مقتضيات خاصة تتعلق بإحداث السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة ووكيل الضمانات الذي سيعمل باسم الدائنين ومصالحهم بموجب عقد وكالة للقيام بإنشاء وتحقيق الضمانات.

إننا في الفريق الحركي، واعون بتطور النسيج الاقتصادي المغربي، والتحول الحاصل في علاقات المغرب مع النظم والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والتي تفرض علينا ملائمة مستمرة لتشريعاتنا مع الممارسات الفضلى في مجال المال والاعمال.

كما أننا مدركون للصعوبات التي تعترى المقاول المغربية، وممكنات التجويد والتحديث التي ستفرزها الصيغ الإجرائية للمقتضيات الواردة في هذا القانون، من خلال تقديم الأصول المادية والغير مادية كضمان لتعزيز فرص المقاول في الولوج إلى التمويلات الأساسية.

ولتحقيق هذه الأهداف. فإن هذا المشروع قد أرسى مجموعة من المبادئ ووضع لها ضوابط موضوعية وإجرائية من شأنها تسهيل المعاملات وتحقيق الأمن القانوني عبر توسيع مجال أعمال الضمانات المنقولة ليشمل كافة أنواع المنقولات دون حصره في المجال التجاري والمهني.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع سيمكن لا محالة من تحسين مناخ الأعمال بالمغرب، لاسيما في ظل التقدم الذي حققته المملكة المغربية على هذا المستوى وفق تقرير ممارسة الأعمال لسنة 2019، بحيث يحتل 112 في مؤشر الحصول على القروض من أصل 190 دولة.

ونحن في الفريق الحركي نثمن الإجراء الذي ينص على إلغاء أية علاقة بين صحة ضمانات منقولة وتقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة. فصحة هذه الضمانات مرتبطة بتوقيع العقد المنشئ لها، علما بأنه يمكن تسجيلها في السجل المذكور بعد عملية التوقيع.

إيماننا منا في الفريق الحركي بأهمية هذا النص التشريعي، والذي نثمن مضامينه وأهدافه، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب، آمليين أن تتم مواكبة مقتضياته من قبل القطاعات الحكومية المرتبطة به، وأن تكون هذه المواكبة سريعة وأنية حتى نرقى بالمقاول المغربية والاقتصاد الوطني.

شكرا على حسن انصاحتكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

أخواتي، إخواني المستشارين المحترمين؛

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، وهي مناسبة لننقدم للسيد وزير العدل بالشكر الجزيل على تقديمه لهذا المشروع وإعداده له رفقة باقي القطاعات الحكومية الأخرى.

إن نظام الضمانات المنقولة ببلادنا كان ضروريا أن يعرف تعديلات جديدة بهدف تمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من الولوج إلى التمويل وضمان حصولها على القروض لتحقيق حركية في الاقتصاد الوطني.

كما تفضلتم، السيد الوزير المحترم، إن هذا القانون سيكون له أثر على تصنيف المغرب في التقارير الدولية حول مناخ الأعمال، كما يعتبر أداة هامة واستراتيجية لدعم القطاع الخاص وتقوية ركائز النظام المالي

الحديث.

السيد الرئيس المحترم،

لقد سبق للحكومة أن أجرت مراجعات على مستوى قانون الالتزامات والعقود ومدونة التجارة، لكن رغم ذلك بقيت الحاجة إلى اعتماد إطار قانوني متكامل لوضع منظومة واضحة لفائدة المفاوضة، وهذا ما يضمنه هذا المشروع والذي من ضمن أهدافه تسهيل حصول المفاوضات التي لا تمتلك إلا بعض المنقولات على التمويل وتطوير مستويات الائتمان وتخفيض تكلفته.

نحن نراهن في فريق التجمع الوطني للأحرار على هذا القانون من أجل المساهمة في تعزيز إشعاع وتنافسية القطب المالي للدار البيضاء عبر تطوير الإطار القانوني للضمانات والذي سيوضح المصطلحات ويدققها ويوضح شروط كل واحد منها، لذلك لا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، والذي ينص على إحداث السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، وكذا تعزيز الحرية التعاقدية في مجال الضمانات المنقولة، فضلا عن التأسيس القانوني لمبدأ التناسبية بين الدين والمال المخصص للضمان كما ينص المشروع المذكور، على إحداث مهمة وكيل الضمانات والذي سيعمل باسم الدائنين ومصالحهم بموجب عقد وكالة، للقيام بعمليات إنشاء وتحقيق الضمانات، وبجميع العمليات المرتبطة بها، بالإضافة إلى تسهيل تحقيق الضمانات المنقولة.

كما يحدث مشروع القانون سجلا وطنيا إلكترونيا للضمانات المنقولة، علاوة على تعزيز الحرية التعاقدية في مجال الضمانات المنقولة، والتأسيس القانوني لمبدأ التناسبية بين الدين والمال المخصص للضمانات، وعجل البرلمان بالمصادقة على هذا المشروع لارتباطه بتحسين ترتيب المغرب في مجال مناخ ممارسة الأعمال، خصوصا التقرير السنوي الذي يصدره البنك الدولي حول ممارسة الأعمال، وهو ما أكده السيد وزير العدل خلال مناقشة المشروع داخل اللجنة، حيث أشار إلى أنه بإصدار مجموعة من القوانين من أجل تحسين ترتيب المغرب على المستوى الدولي، موضحا أن الإصلاحات التي جاء بها قانون التجارة ساهمت في تطور موقع المغرب في التقرير السنوي الذي أصدره البنك الدولي حول مناخ الأعمال. ويروم مشروع القانون يروم تحقيق جملة

من الأهداف تتمثل في تسهيل ولوج المقاولات إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة عبر تقديم الضمانات المنقولة المتوفرة لديها؛ وتحسين شروط تنافسية المقاولات عبر تأمين عمليات تمويل الاستثمار؛ وترسيخ مبادئ وقواعد الشفافية في المعاملات المتعلقة بالضمانات المنقولة، وترتيب الآثار القانونية عليها؛ وتعزيز الحرية التعاقدية في مجال الضمانات المنقولة مع الحرص على تحقيق الأمن القانوني التعاقدية. ويتضمن مشروع القانون مقتضيات مغيرة متممة أو ناسخة لقانونين أساسيين في الترسانة التشريعية، وهما الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما يسمح بإمكانية رهن الأموال المستقبلية، كما يسمح بإنشاء ضمانات منقولة لضمان الديون غير المحددة المبلغ أو تلك التي يمكن أن تتغير مع مرور الوقت، شريطة إمكانية تحديد المبلغ الأقصى لهذه الديون.

ويرتكز المشروع، على وضع إطار قانوني موحد للضمانات المنقولة من أجل تسهيل مقروئية النص وتنزيل مقتضياته بطريقة سليمة بالنسبة لجميع المؤسسات والهيئات المعنية، علاوة على توسيع آجال إعمال الضمانات المنقولة، وتسهيل إنشاء الضمانات المنقولة. وتسهيل حصول المقاولات، التي لا تمتلك إلا بعض المنقولات، على التمويل، وتطوير مستويات الائتمان وتخفيض تكلفته، وتحسين ترتيب المغرب في التقارير الدولية، مما يرفع من جاذبية المملكة للاستثمارات الخارجية، والمساهمة في تعزيز إشعاع وتنافسية القطب المالي للدار البيضاء عبر تطوير الإطار القانوني للضمانات.

كما سيعمل القانون الجديد على الحد من التأويلات المتضاربة للمصطلحات المرتبطة المستعملة في الضمانات المنقولة، إذ سيبقى في هذا الصدد على "الرهن الحيازي" المعرف كضمان، مع الحيابة و"الرهن" كضمان من دون حيابة.

كما يفصل مشروع القانون الجديد أيضاً أنواع الضمانات المنقولة الأخرى، من قبيل الرهن المهني الذي يعني كل شخص ذاتي يقدم مالا مرتبطاً بنشاطه المهني أو شخص معنوي كضمانة، والرهن، والامتياز والضمان المنقول.

واعتبارا لكل هذه الأهداف والإصلاحات التي أتى بها هذا المشروع سنصوت بالإيجاب.

6- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة، وأود بداية أن أقدم بالشكر الجزيل للسيد

النظام المالي الحديث.

إذ ستكون له انعكاسات ايجابية على الاقتصاد الوطني، وعلى جاذبية الاستثمار وعلى المقاولات وبالتالي على نسبة خلق مناصب الشغل، وسيفتح مساحة معتبرة للتمويل أمام المقاولات الصغرى والمتوسطة، لاسيما وأن البعض منها لا تسمح وضعيتها المالية بطمأنة الدائنين؛ ولذلك سيتم السعي إلى تقوية الإمكانيات المتاحة للمقاولات وتمكينها من تقديم الأصول المنقولة المادية وغير المادية كضمان لتعزيز فرصها في الحصول على التمويل.

السيد الوزير،

وأخيرا، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نشتم مقتضيات مشروع قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة، آمليين أن ينخرط القطاع البنكي ببلادنا في المسلسل التنموي، من خلال التفاعل بإيجابية مع أهداف مشروع القانون رقم 21.18 بعد دخوله حيز التنفيذ، مع التفكير في بلورة وأجراً تدابير جديدة تعزز هذا الإطار التشريعي قيد الدرس، ترمي إلى مواصلة تطوير أشكال التمويل الملائمة للصناعات ذات المحتوى التكنولوجي العالي والاستثمارات المبتكرة (capital-investissement, capital-risque).

وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

وشكرا على حسن إصغانتكم.

7- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة، بهدف بالأساس إلى تيسير وتحسين مناخ الأعمال بالمغرب لفائدة المستثمرين من جهة، ومن جهة أخرى توسيع مجال أعمال الضمانات المنقولة، وتسهيل إنشاء هذه الضمانات، وإحداث السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، وتعزيز الحرية التعاقدية في مجال الضمانات المنقولة، وإحداث مهمة وكيل الضمانات.

كما ويروم هذا المشروع قانون تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل في تسهيل ولوج المقاولات إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة عبر تقديم الضمانات المنقولة المتوفرة لديها، وتحسين شروط تنافسية المقاولات عبر تأمين عمليات تمويل الاستثمار، وترسيخ مبادئ وقواعد الشفافية في المعاملات المتعلقة بالضمانات المنقولة، وترتيب الآثار القانونية عليها، وتعزيز الحرية التعاقدية في مجال الضمانات المنقولة مع الحرص على تحقيق الأمن القانوني التعاقدية.

الوزير، على العرض القيم، الذي تقدم به أمام اللجنة المختصة، وعلى المعلومات والتوضيحات المفسرة لمشروع القانون قيد الدرس الذي يندرج ضمن جدول أعمال مشاريع القوانين التي تدخل ضمن مرسوم 28 مارس 2019 بدعوة مجلسي البرلمان لعقد دورة استثنائية.

السيد الوزير،

إن إصلاح نظام الضمانات المنقولة يهم مجموعة من الإجراءات التي اعتمدها بلادنا من أجل تحسين مناخ الأعمال، وهنا لا بد أن ننوه بالعمل والمجهود الذي قامت به وزارة العدل في شخص السيد وزير العدل في مجال تحسين ترتيب بلادنا في مؤشر "مناخ الأعمال"، نذكر منها على سبيل المثال القانون رقم 33.17، يغير ويتم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة في ما يخص مساطر صعوبة المقاولات)، والمشروع الذي نحن بصدد مدارسته سيكون له أثر جد إيجابي على تمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من اللوج إلى التمويل، مما سيكون له انعكاس على حركية المقاولات-عبر تمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من اللوج إلى التمويل، وبالتالي ضمان حصولها على القروض لتحقيق حركية في الاقتصاد الوطني- وتحسين تصنيف المغرب في التقارير الدولية حول مناخ الأعمال.

فتسهيل حصول المقاولات، التي لا تمتلك إلا بعض المنقولات، على التمويل، وتطوير مستويات الائتمان وتخفيض تكلفته، سيمكن المغرب من الارتقاء في مجال ممارسة الأعمال من خلال ضمان توازناته الماكرو اقتصادية، والسعي نحو التجويد المستمر والدائم لتصنيفه الائتماني (Crédit rating) لدى وكالات التصنيف العالمية (Agences de notation)، مع تحسين جاذبية مناخ الاعمال الوطني والاستمرار في التقدم على مستوى مؤشر ممارسة الأعمال (Doing Business) الذي يصدره سنويا البنك الدولي، مما سيرفع من جاذبية المملكة المغربية للاستثمارات الخارجية، والمساهمة في تعزيز إشعاع وتنافسية القطب المالي للدار البيضاء عبر تطوير الإطار القانوني للضمانات.

كما عمل المشروع قيد الدرس، على توضيح المصطلحات وتدقيقها وتسهيل الضمانات المنقولة وتبسيطها للحد من التأويلات المتضاربة للمصطلحات المرتبطة المستعملة في الضمانات المنقولة، إذ سيبقي في هذا الصدد على "الرهن الحيازي" المعرف كضمان، مع الحيازة و"الرهن" كضمان من دون حيازة، كما سيتم إحداث سجل وطني إلكتروني للضمانات المنقولة يتم تدبيره من قبل وزارة العدل؛ بهدف إخبار الدائنين بالتقييدات المسجلة على الأصول المنقولة المستعملة كضمان، وتحديد ترتيب المستفيدين من حق الأولوية على هذه الأصول.

السيد الوزير،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نشيد بهذا الإصلاح؛ ذلك أن مشروع قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة يمثل أداة هامة واستراتيجية لدعم القطاع الخاص في المملكة وتقوية ركائز

تستغرقها عمليات تحقيق هذه الضمانات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وعلاوة على ذلك، يمكن من خلال هذا المشروع قانون تحقيق الضمانة بواسطة آليات تعاقدية جديدة لا تستلزم اللجوء إلى القضاء، كالتملك الرضائي عند عدم الوفاء وكذا البيع بالتراضي.

لكن بالرغم من أهمية هذا المشروع قانون، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، استوقفنا مجموعة من الملاحظات والتساؤلات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- حول الطابع الاستعجالي والغاية الحقيقية لهذا المشروع، ولما لا يتم إخضاعه لسلطة الأبنك التي ترغب دائما في توفير ضمانات إضافية للقروض التي تقدمها أمام الإفلاس الكبير للأوراق التجارية؛

- وكذا عن الطريقة التي يتم بها دراسة المشاريع قوانين داخل اللجان في الغرفة الثانية، حيث يتم فيها تجاوز السلطة التشريعية للمؤسسة وعدم احترام حق الفرق في مناقشة مستفيضة ومتأنية للعديد من القوانين المهمة بدعوى الطابع الاستعجالي لهذه المشاريع أو أحيانا الاتفاقيات؛

- ألم يكن من الممكن إدراج هذا القانون ضمن دورة عادية؟

في جميع الأحوال فإن الطبيعة التقنية للمشروع كانت تتطلب وقتا أكبر لتعميق الدراسة والنقاش ونظرا لاعتبارات وإكراهات أشار إليها السيد الوزير في عرضه أمام اللجنة فإننا سنصوت بالإيجاب على نص المشروع.

كما أرسى هذا المشروع قانون مجموعة من المبادئ ووضع لها ضوابط موضوعية وإجرائية من شأنها تسهيل المعاملات وتحقيق الأمن القانوني، تتمثل أساسا في توسيع مجال أعمال الضمانات المنقولة، إذ تتميز المنظومة القانونية الحالية بهيمنة الرهن الحيازي باعتباره الشريعة العامة للرهن.

ولذلك حرص مشروع هذا القانون، من جهة، على توسيع مجال الرهن دون حيازة ليشمل كافة أنواع المنقولات دون حصره في المجال التجاري والمبني، ومن جهة أخرى، بإدماجه لأشكال جديدة من الرهن والعمليات التي في حكمها.

أما ما يخص المبادئ التي أرساها هذا المشروع قانون فتتجلى في إحداث السجل الوطني للضمانات، تكريسا لمبدأ الشفافية في المعاملات المتعلقة بالضمانات المنقولة. وسيسمح هذا السجل بتجميع كافة المعلومات المرتبطة بالأموال المرهونة، وإشهار جميع أنواع الرهن دون حيازة، وكذا العمليات التي تدخل في حكمها والتقييدات المعدلة لها، وكذا التثقيبات، وهو ما سيمكن الدائنين من التوفر على صورة متكاملة للوضعية المالية للمقولة.

ويؤسس مشروع القانون أيضا لمبدأ التناسبية بين الدين والمال المخصص كضمانة له بهدف تحقيق التوازن بين حقوق طرفي عقد الرهن، والسماح بالرفع الجزئي للرهن بكيفية تدريجية تتناسب والأداءات التي تمت.

كما ويسهل تحقيق الضمانات المنقولة، إذ تم استحداث آليات جديدة تسمح بتيسير عملية التحقيق، ومنها إمكانية التملك القضائي للدائن عند عدم الأداء والذي يخول للدائن الحصول على المال المرهون بأمر من المحكمة، وذلك بالنظر إلى الصعوبات التي تعترض الدائنين من أجل تحقيق ضماناتهم، وأخذا بعين الاعتبار الأجل الطويلة التي